۱۳۸۴/۲/۱۵

حاشیة المطول بر شرح مفتاح العلوم سکاکی

سید شریف جرجانی ابی علی بن محمد

بیتی الطرز

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب * حاشیه (صدر او و ذیلا ناقص)

مصنف

مؤلف

خطی نسخ ۱۷ سطری

چاپی

سال [redacted] تحریر .... عدد اوراق ۱۳۱

جزء کتب معانی و بیان شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۱۳۲ شماره قبض

واقف به مکتبة الامام امیرالمؤمنین ع تاریخ وقف ۱ اردیبهشت ۱۳۶۵

طول ۱۹ عرض ۱۲،۷ شماره صفحات

ملک ... محمد علی رمضانی

احمد طالبیان
مرمت کار کتب خطی

۷۳/۳/۱۹

اوقافی دفتر
مکتبة
الامام امیر المؤمنین
کتابخانه
آستان قدس رضوی
باز بینی شد
۱۳۲۱ ش

الكلام لكنه تفيد ضرورة تكرير الاسناد في
عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم
الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره
بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا
تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا
مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان توكيد
لحصر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار
الثاني يفيد التقوي ايضا تو كد وقد عرفت ما فيه
اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق
ان يقال في الجواب القصد مطلقا يتناوله
القصد بالذات والقصد بالتبع وحينئذ يخرج
صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس
التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود
تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوي اصلا لا
قصدا ولا تبعا قلت فح لا يتصف بالتقوي قطعا
ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان
الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم

توکید ر
صاحب المفتاح

المقصود ر

بمرد

ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص
قوله بما يكون مفهوم محكوما به بالثبوت هذا
اعني قوله بالثبوت بدل الاشتمال لنكرة العامل
اذ المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان
الجملة الواقعة خبرا مبتدء قد اسندت اليه ضرورة خبر
وقد فسر الاسناد الخبرى الى آخره اجيب
عن ذلك بانه الاسناد للجملة من حيث هي الى
زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسندا اليه
الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع
المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية
بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد تيأولون
انطلق ابوه بانه مطلق الاب واما قولهم ان الخبر
هو الجملة برأسها من الاسناد التي لا يلتبس الالتباسات
معانيها ونحن نقول قوله المسند الفعلي ما يكون
مفهوم الى آخره اراد به ما يكون مفهوم في نفسه
من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه
او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك

انه

رسيه

انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي
وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت
لشيء مطلوب التعليق بغيره وسيأتي تفصيله
فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما
بين في الشرح ولا بمجموع الجملة لان المعنى مسند
يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل
المسند الحقيقي هو الانطلاق وفي نفسه نظرا
الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم
يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون
منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند
الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد
وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة
بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي
فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في
نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جمليا
محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء
عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهم عن عبارة

مكتبة الامام أمير المؤمنين (ع) العامة
النجف الاشرف

فی تفسیر الفعلی ذکره وعلی هذا کان القیاس
ان یجعل نحو زید منطلق ابوه مسندا سببیا
وان لا یجعل کون المسند سببیا مطلقا
موجبا لکون المسند فی الکلام جملة بل
یستثنی منه نحو زید منطلق ابوه ویمکن ان یفسر
بانه جملة علقت علی مبتداهما لا طایل تحت
هذا التفسیر لانهم جعلوا کون المسند سببیا
احد ضابطی معرفة کون المسند جملة حیث
قالوا واما کونه جملة فللتقوی ولکونه
سببیا فلا بد ان یعرف ولا کونه سببیا حتی
یتوصل به الی معرفة کون المسند فی الکلام
جملة وما ذکره فی تفسیره یقتضی ان یعرف
اولا کونه جملة حتی یعرف کونه سببیا وقال
صاحب المفتاح هو ای کون المسند سببیا
کاید لعلیه خبره اعنی ان یکون وسیا فکلا
ایضا حیث قال واذا کان المسند سببیا وانما
عرف کل قسم من السببی علی حدة ولم یکتف

قوله

علقت علی المبتدا

بالاول

٣

كان قسمًا من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح
ان يقال اللفظ الموضوع له اى ليت لانها
لم يوضع لالقاء كلام انشائى مخصوص الا ان يجعل
اللام للغاية والتعليل كما فى قوله الظهور ان ليت
مثلا موضوع لافادة معنى التمنى واما اذا جعلت
اللام صلة صلة للموضوع كما هو الظاهر فالضمير
المجرور فى له عائد الى المتمنى لا بمعنى القاء الكلام
المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة
بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث
العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد فى المعنى
المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق
والكذب كما مر ودب وكم الخبرية فانت
رب الانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير
ولا ينافى ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا
للصدق والكذب بحسب نسبته التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجل عندى فهو باعتبار
نسبة الظرف الى الرجال كلام خبرى يحتمل

للصدق والكذب واما باعتبار استثار كـ
اباهم فلا يحتملها لانك استكثرتهم ولم تخبر عن
كثرتهم والاول ان كان المطلوب به حصول امر
في ذهن الطالب فهو الاستفهام قيل ينتقض بمثل
علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في
ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان
يقال ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله
في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق
وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم
والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب
وان استلزم حصول امر فيه فان كان ذلك
الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل ينتقض
بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء
الفعل وعدمه من حيث انتفاؤه وعدمه
لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق
ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا
قيل لا ترك فقد لوحظ فيه ترك الزنا من

٣

حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظة لا ملحوظا في
نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك
ههنا صار ملحوظا بالذات وهو حرف مصدرية
ودّوا ادهانك وقيل لو تدهن حكاية للمعنى
المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول فتوسّعوا
في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف
مصدرية لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة
مع ما ولا لفظة مركبة هكذا وقعت في عبارة الفتاح
على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت
خبرا آخر لكان ورد ان تلك الحروف اعني الحروف
التخصيص ليست مركبة مع ما ولا فلا بد ان يأول
بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزاؤها
الاول مع لا ولا وان قرئت منصوبة وجعلت
حالا من الضمير المجرور في منها احتيج الى تنزيلها
منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم ولكن
قال المصنف مركبتين على صيغة التثنية فاستقام
اللفظ والمعنى بلا تكلف البعد المرجو عن الحصول

بدل على ان لعل ههنا مستعملة فى معنى الترجى لكن
المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد
منه معنى التمنى فاعطى كلمة فى نصب الجواب
وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل فى افادة
معنى التمنى والتصور كقولك ادبس فى الاناء
ام عسل وفى الخابية دبس ام فى الزق ده
القول بان الهمزة فى مثل قولك ادبس فى الاناء
ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما
مبنى على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب
تصور المسند اليه التصديقي فيه فان السائل
قد تصور قدر الدبس والعسل بوجه وبعد
الجواب لم يزد له فى تصورهما شئ اصلا
بل يبقى تصورهما على ما كان فان قيل التصديق
حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه اجيب
بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلق
فى الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق
بان احدهما معينا كالدبس مثلا فى الاناء

وهذا

وهذا ان التصديقين مختلفان الا انه لما كان الاختلاف
بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه
في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعا فحكموا
بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه
والمسند وقيد من قيوده والفاعل في انت ضربت
زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع
ضرب على زيد واطلاق الشك ههنا يدل على ان
المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول
اذ لا شك في التصورات فان قلت التصديق
مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول
التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت
التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين
والمطلوب تحصيل تصور احدهما على التعيين وهو
غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما
التحقيق في الجواب ما قررناه وما ذكره كلام ظاهري
ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة
القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما

مطلقا والمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور
زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال
وانما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على مسكة عرف الدار
بالغريين الغريان مما طربالان بين هما فكرما لك وعقيل
نديما جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان
بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في
يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان نادمه رجلان
من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود
الاسد بان فشرب معهما ليلة فراجعا الكلام فغضب
وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما
اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف
عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة
يوم نعم ويوم بؤس فكان يصنع سريره بينهما فاذا
كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من
الابل فاذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
يعطيه راس ظربان دوبية منتنة الريح وامر به

فيقتل

فيقتل و يغرى بدمه الغربان فعلم ان التقييد بقوله
و هو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار
الضرب الواقع فى الحال لا الاستفهام عن وقوع
الضرب فى المستقبل اما كونه قرينة للانكار فظاهر
اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقام من كونه
اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب فى الحال
فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت
الاخوة فى زمان الحال ايضا واما اقتصاره الاول
اعنى اختصاصها بالتصديق لذلك ولان التصديق
هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفى و الاثبات انما
يتوجهان الى الصفات التى هى مدلولات الافعال
من حيث هى لا الى الذوات التى هى مدلولات
الاسماء من حيث هى لان الذوات ذوات محققة فيما
مضى و فى الحال و فيما يستقبل قال السكاكى
فى مباحث القصر هكذا و تحقيق وجه القصر فى
الاول يعنى قصر الموصوف على الصفة هو انك تعمد
علمك ان نفس الذوات يمنع نفيها و انما ينفى

صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى
قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحينئذ لانزاع
في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل
ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما ونحوهما ولما
النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق
وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف
هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته
وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر وما من شاعر
ولا شاعر توجه الحكم العقلي الى ثبوته للمدعى له ان
عاما كقولك في الدنيا شواعر قبله كذا شعراء وان
خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فتناول النفي
ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقال
في مباحث هل هكذا وتكون هل لطلب الحكم
بالثبوت والانتفاء وقد نبهت فيما قبل على
ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات و
انما يتوجهان الى الصفات ولا يستدعائه التخصيص
بالاستقبال لما يجئ ذكره وان تعلم ان احتماله

الاستقبال

الذوات

الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس
لان الذوات من حيث هى هى ذوات فيما مضى
وفى الحال وفى الاستقبال استلزم ذلك مزيد
اختصاص لهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا
اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور
فى مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل
السكاكى على عدم احتمال الذوات للاستقبال
دليلا على عدم احتمالها للنفى والاثبات وكان
من دابه ان نقل كلامه فى المواضع المتشابهة
ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا ندرى ما عدل ههنا
عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل
عن السكاكى ان المراد بالذوات هى الاجسام
فانها لا ينتفى بل يتبدل عوارضها فى عز الكون و
الفساد وصورها النوعية فيها واما انه ينتفى جسم
من البين الصرف انه يتقدم مطلقا فيما فيحال بل يصير
الجسم يتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما
آخر وجعل الحواله راجعة الى الطبيعيات

حيث بقي منها اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع
التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع
في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم
ان المراد بالذوات حقايق الاشيا وهي متقررة
في نفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة
فلا يمكن توجه النفي اليها وانما المنفي عنها والمثبت
لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك
مذكور في علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا
اليه من تقرر ذوات الاشيا وحقايقها في
انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة
توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منفية في الواقع
فانه ايضا محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات
الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول
لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه
ممكن والا لم يعتقده مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى

الثاني دون الاول ولا يعلان يق كاان الذات يطلق
بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى
القايم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على
المستقل بالمفهومية اى المفهوم الملحوظ بالذات و
هذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وح يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اى ما
يكون الة لملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء في ان لا
الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسبة
الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت
مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم تتصور معه
شيئا آخر اصلا لم يات منك نفي ولا اثبات و
ان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
او القعود بالغير ولم يلاحظ بينهما النسبة فلا
امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها
فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها
نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا تملك
ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها

حكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد
واقعه او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد
واما ان تجعلها آلة للملاحظة الطرفين وتلاحظها
من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها
فظهران الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودها
على الذات بل لا يتوارد ان الاعلى الصفات التي
هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين طرفيها
والة التعريف لاحوالها وقوله حتى لا نزاع في قوله
ولا وقوعه ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد
مثلا من حيث هو صفة له كلي يتحايل ذلك من
ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له و
انتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم
النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك
قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر
يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في
نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذوات
لكنه من حيث قيامه بالعز وانتسابه اليه يطلق

... الامام امير المومنين ... اشيان قدس ...

عليه

عليه الوصف وان كان الصفة في الحقيقة هي نسبته
الى ذلك الغير وبما ذكرنا يتم وجه تحقيقه في القصر
ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يتعلق بها
المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب
الحقيقة وان تعلم اذا اعتبرت مصدرا وما بمعنى
النسب لم يكن له في نفسه احتمال الاختصاص
بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود
او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالادوات
ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال الا بذلك
في الصفات وح يتضح ما ذكره في هذا البحث لان
الافعال تتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد عليها
النفي والاثبات كما مر ولها اثبات انتساب الى
الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها وصفا بخلاف
المشتقات فان نسبتها تقييدية لا تصلح
لذلك والانتساب الى الازمنة احتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها وكان من خواص هل
ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص

بها هذا غايته ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق
مرامه طالبا ان لشرح هذا الاسم ويتبين مفهومه
وانه لاي معنى وضع اقول قد يطلب بما الشارحة
للاسم بيان انه لاي معنى وضع وماله الى التصديق
وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية
انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب
ثم التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قوله
ويقع هل البسيطة في الترتيب بينهما اذا سمعت
لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال
عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا
عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك
المفهوم فلك ان تسال عن خصوصيته اجمالا ويكون
ماله كامر الطلب التصديقي بكون ذلك اللفظ
موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت
خصوصيته اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده
لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده

ثانيا

ثانيا مهم

وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته
اى ماهيته الموجودة فى الاعيان فاذا تصورتها بقدر
الامكان اتجه للشارح السؤال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال
على طلب الحقيقة فظهر ان ما التى لشرح مفهوم
الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة
لوجوده وان ما التى لشرحه تفصيلا تقدم عليها رعاية
لما هو الاولى وان ما التى لطلب الحقيقة موخرة عن
هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة
للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو انسب
واولى والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة
وبين الماهية التى يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل
اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان
اواسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة فى التحديد
صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات
والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور
حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها

الشئ

ببعض اعتبار ووضع الاسم بازائه فان الحد
بحسب الاسم يصير بها بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد
المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد ومن
العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار
فان قلت السايل بهذا السؤال قد حصل له
التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق
مغاير للتصديق بان زيدا في الدار فهو بسؤاله
يطلب التصديق الثاني فيكون من لطلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكره في الهمزة مع ام
المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السايل بمن
في الدار لم يتصور خصوصية زيد وعمرو بمقتضى
هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة
في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف
بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
في الاناء ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور
بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره
من نحو كيف واخواتها ويدخل فيه السؤال

١١

عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس الأشيا عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طوا وكذلك تقول ما الكلمة و ما الاسم و ما الفعل و ما الحرف و ما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة و بين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول ما الكلمة فلا يتبين لذلك الفصل من فايده والذى يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سؤال عن الماهية و الحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس او الماهية و الحقيقة ربما تصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس و الحقايق ثم سئل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا كما فى قولك ما عندك وربما

تصوره بخصوصيته اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب
بما هو حد له كما فى قوله ما الكلمة ومنهم من قال
ما سبق سوال عن تعيين الماهية الموجودة
وقوله ما الكلمة وما بعده سوال عن المفهومات
الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك
المفهومات صادقة على امور موجودة ام كيف
كيف ينفع ما تعطى العلوق به ريمان انف اذا ما
ضن باللبن العلوق الناقة التى تعطف على غير
ولدها فلا ترامه بل تشمه وتمنعه اللبن يقال
رامت الناقة ولدها اى احبه وضن
بالشىء بخل به ورد يمان روى مرفوعا بدلا
من ما تعطى ومجرورا بدلا من الضمير المجرور فى
به ومنصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين
ضمن تعطى معنى تسمح مما لم يحتج الى قوله و.
لصعوبة بيان علامة المجاز وكيفية المناسبة
المجوزة له ونحن نذكر فى المواضع ما تتضح
به المجاز فيها ونستعين به فيما عداها كالا

تسمح

نحو

نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه
يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة
وادعاءً لان القليل منه يكون معلومًا واستكثاره
يستلزم الاستبطاء كذلك عادة وادعاءً
فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه
فيه وكذا تقول في قوله تع متى نصر الله الاستفهام
عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل
بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة لان
الانسب ما هو قريب ان يكون معلومًا اما
بنفسه او بمادته والانسب بما هو بعيد ان يكون
مجهولا واستبعاده يستلزم استبطائه وقس
على ما ذكرنا نظايره والتعجب نحو ما لي لا ارى
الهدهد لهذا الاستفهام عن سبب عدم رؤيته
للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب
من المسبب اعني عدم رؤيته لانه كيفية
نفسه تابعة لادراك الامور العلية الوقوع

هد

قوله

المجهولة الاسباب والتشبيه على الضلال نحو
فاين تذهبون الاستفهام على الشئ ليستلزم تنبيه
المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك
طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا انتبه عليه وتوجه
ذهنه اليه تنبه ببطلانه فالاستفهام عن ذلك
الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه
على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح
بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما ان كونه ضلالا
امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية
ايهام ان المخاطب علم بذلك الطريق من المتكلم حيث
يحتاج الى السؤال عنه والوعيد كقولك لمن يسيئ
الادب الم اؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه
المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن
غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب
وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول
ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب

اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة ومنه
من المبالغة ما لا يخفى والتقرير الاستفهام عن
امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على الاقرار بما هو معلوم
منه والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة
عن وقوعه في احد الازمنة وادعا انه مما لا ينبغي
ان يقع منه يستلزم عدم توجه الذهن اليه
المستدعي للجهل به المقتضي الى الاستفهام عنه او نقول
الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم
توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة
عنه ادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على
هذا حال الانكار بمعنى التكذيب والتهكم نحو
اصلوتك تامرك الاستفهام عن كون صلوته
آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد
له وادعاء اعتقاده اباه يناسب الاستهزاء
والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه التهكم
به والتحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة
هذه الامور للاستفهام واضحة بان الاستفهام

نبي صلى الله عليه وآله

بترك عبادة الاصنام

عن التي يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه
لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه آخر
لان الامر الهايل لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به
علما ولاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب
الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما وعرفوه بانه
طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا التعريف
ارتضاه الشيخ بن الحاجب واعتبر هذا القيد
اعني قوله غير كف بناء على انه لم يجعل محل م
الفعل مقدورا وجعل المطلب في النهي كف النفس
عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن
تعريف الامر بهذا القيد ورد عليه بطلان العكس
بنحو كف من هذا فالصواب على مذهبه ان يترك
هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران
احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا
الاعتبار هو معلوم مطلوب في قولك كف عن
الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال
من احواله والة لملاحظته وبهذا الاعتبار

غير

هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من
حيث انه فعل دخل كف عن الزنا وخرج منه لا تزن
واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه
لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا
يتصور استعلا مع دعوى الالوهية وفي المفتاح
ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني
استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على
سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه
بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن
انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول
القايل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ
المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل
على اللفظ والارادة وقيل للقدر المشترك بينهما
وهو الطلب على جهة الاستعلاء كلام المفتاح
يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول
الندب فانه قال واما ان هذه الصورة
التي هي ص قبلها هل هي موضوعة لان يستعمل على

سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك
وهو حقيقة فيه لتبادر الفهم عند سماع نحو قم ولتمام
جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس
والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القراين
ثم قال ولا شبهة في ان الطلب المنصور على سبيل الاستعلاء
يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان
الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع
ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا
يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط
المذكور افادة الوجوب والا لم يفد غير الطلب
لعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب
حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة مع
ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور
ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو
الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير
المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب
المشترك ثم اذا حصل الطلب على جهة الاستعلاء

قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان
يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة
للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من
حيث كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف
بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي
حمل التوقف على هذا المعنى مما توهم عبارة ابن
الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل المطلب
المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف
فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع
الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها
مشتركا اشتراكا لفظيا لقربها والحق انه راجع
الى الوجوب والندب كان الاشتراك اللفظي
ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما نعتمد عليه من
شروحه في المحصول ومنهم من قال بالتوقف
وهم فرق ثلث الاول القايلون بانها للقدر
المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة بين

بين الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا
انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط
او فيهما معا بالاشتراك لكن لا ندري ما هو الحق من
هذه الاقسام فجعل هذه المباحث الثلثة مندرجة تحت
القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في
المختصر بالتوقف اما الاولان فلان الصيغة اذا جردت
عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما
على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا ندري ايهما المراد
منها على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري
ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما تحقق
والتمني في قول امرء القيس فان قلت قد
سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح
بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا
استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل اصلا
قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستند على امكان
المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز

ان ر...

ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال وهو
طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث
هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك
كف عن الزنا وهو كالامر في الاستعلاء لما
كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب
والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب
الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم
والكراهية فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك
بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور
كما قلنا في الامر فانهم اختلفوا في مقتضى النهي فذ
اومانا في ما سبق ان هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور له اولا و
الطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه
موجود ذلك السبب لحامل مسبب عن ذلك المطلوب
الطلب الى آخره هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء
المذكور المترتبا على الطلب ومسببا عنه ولبس
كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك

ان تكرمني اكرمك لا تقول لك ان اطلب اكرامك اكرمك
فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على
طلب اكرامه فالسببيه المعتبرة في الكلام انما هي بين
الاكرامين وهو ظاهر لان العلة الغائية بوجودها
معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة
لعليته العلية الفاعلية المناسب ان يقال العلة
الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت
بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو
حاصل للطالب عليه لا في سببيه الطالب لما هو سبب
حامل له على الطلب قوله ولهذا قالوا ان الغاية
مقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج
عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا
معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول و
علة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة
للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا وثانيهما ان
كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل
على الكلام الخبري افادة المخاطب الخ هذا هو الوجه

الصحيح

الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء
الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض
فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر
المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء
فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى
إن نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر
فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه
بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه
والا لكان عبثا وكان الشيخ فهم من اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه
الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد
منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله
والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الطلب الا
لغرض من المطلوب لا من الطلب واراد بقوله
والا كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر
الاشياء مما لا يطلب لذاته اولغيره يعني يتوقف
ذلك الغير على حصوله الا طران بق فيكون ذلك

الغير علة غائية للمطلوب ومسباعنه في الخارج كما
ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب
الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف
فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول
الجزاء بل يكون يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه و
ان كان متوقفا على شيء اخر نحو ان تضوت صح
صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان
كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب
الثاني على الاول وانها ستعمل في الشرط الذي هو
جزء اخير من العلة التامة فيعقبه فيتعقبه
الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان
ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على
الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لانه يتوقف
عليه ويتقدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما
قوله تو قل للذين امنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة
الى ان المومنين ينبغي ان يتبادروا الى امتثال قول

توضات صح

النبي م

النبي صلعم حتى كان قوله فهو الصلوة سبب لاتمام
اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا
قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر بالغنية في اعتبار
الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها
بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان
المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز لا يكفر تدخل
النار او اسلم تدخل اي ان تكفر وان لا تسلم تدخل
النار خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا على القرينة
يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال
الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك
نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات
اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر
تكفر تدخل النار اي ان تدن (من الدنو) او تكفر وذلك
لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه
واما العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم
ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر

فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست
كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقايم الزيدان فكلام و
جملة لانه ماوّل بالفعل وايضا اسناده مقصودة
بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون
اسنادها اصليا لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ
ليس اسنادها مقصودا لذاته الظاهر انه اراد
به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور
انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة
معنى اخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما
بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو ان يقرا لفظة
نحوه منصوبا عطفا على مقبولا و بعده لكونه قريبا
من الطبع مستحسنا او لكونه بليغا واما الثاني فهو
ان يقرا مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على
مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون
عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل من الاعراب
مقبولا وشرط كون هذا العطف و هو عطف
المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين

جنة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد

به نحو الواو من حروف العطف لانه بيان لانا معكم

محكمه حكمه في الكشف الكشاف انه توكيد لان

قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله

انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم

لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له و

دافع لكونه معتدا به ودافع نقيض الشئ تاكيد

اثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او

استيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استيناف

فانه قال في امثلة التاكيد بما كان المراد بانا معكم هو

انا معكم قلوبا وكان معناه انما نوهم اصحاب محمد

الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا

ففصل ولك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك

الفرق بين توجيه الشيخين للتاكيد وان تحوله بيانا

ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا

لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله

يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا

اوبدلا اوبيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف
عليه اذا جعل استئنافا فالاستلزام ان يكون ح
مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل
الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم مع شياطينهم
واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن
مستهزؤن عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا واستئنافا
وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله
او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي
فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستئناف استئناف
في محل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن
صحة الاستشهاد في الحكاية في الآية فيما له محل
من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا
محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله
يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي محل
لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد
به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن

مستغنيون عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا
محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد
به للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا
محل لها من الاعراب وانما اطلنا في توضيح
الكلام لتستعين به في دفع ما توهمه الشارح
فيما سيرد عليك من قريب ان حتى ولا العاطفتين
لان يقعا في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة
لان تنفي بها ما اوجبه للمتبوع وذلك ظاهر
في المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قائم بنا
زيد ليس بقايم لا عمرو وليس بقايم في الجمل التي
لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد
حسن لا فعله قبيح حنطا بالمن اعتقد حسن
وجهه وقبح فعله لا يبعد صحته قياسا لانه في معنى
قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها
لا يقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل
لا محل لها من الاعراب دالكلام فيها واما
كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها

العاطفتين

جزأ مما قبلها إمّا اضعف او اقوى ولا تحقق لها
فى الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها
بين الجمل حيث قال فى بحث العطف فى بيان
فى حتى من التدريج كما تبين عنه قوله وكنت
فتى اذا المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة
وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة
للمفردات ويمكن ان يجعل حتى فى البيت استئنافية
فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد هو
الجارة واعتبار التدريج فى احديهما ينبئ عن
اعتباره فى الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر
الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف
المصدرية لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن
الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد درجته
وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما
فى المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما
وعدم تناسبهما كما فى المثال الثانى وقد يجيء
لمجرد الترتيب والتدريج فى درج الارتقاء يعنى

التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى
كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من
سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال
نجم الائمة ثم ههنا كالفاء في قوله ثم فبئس مثوى
المتكبرين فنعم اجرى العاملين فان مدح الشيء او ذمه
يصح بعد جري ذكره احتمل ان يكون قولك
نفع رجوعا عن قولك نصر فيه اشارة الى فايدة
العطف بالواو وفي جمل لا محل لها من الاعراب
فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع
والابطال واذا عطف فهم اجتماع مضمونيها في
الحصول بطريق الخصوصية وانت خبير بان هذا
الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال
الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع
مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور
الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون
هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطف بالواو
فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة

ثم ان هذه الدلالة لا تحسن في كل جملتين مجتمعتين
في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين غايتي
الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين
الجمل متعسرة جدا فلذلك لتسكب فيها العبرات فان
قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين
يعني انا لا نم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله
يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد الكلام
اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم
بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل
كلا من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية و
هو مم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من
الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان
المعنى واذا قالوا ذلك استهزاء الله بهم وهو
فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني
لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول و
الاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن وان جعل من
الضرب الاول ثم الكلام سالما من المنع

ولم

ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء وتعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارساء للمزاوله على ان يكون للمزاوله علة متعلقا بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة معلوله لترسوا معلل الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر بعلل وقوله الامر في الجزم بالعكس اى يصير الارساء علة للمزاولة انما نظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شي بعد ذكره يناسب تقدير السؤال فيكون استينافا فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يتوهم ان المقصود بالتمثيل هو وقع في كلام الزايد والجملتان في كلام ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له محل من الاعراب على ما مر فيجب اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم تعطف عليه ولم

يجعل ايضا مجزوما الى ما يدل على ان الكلام في المثال
الذي هو المحكي عن قول الزايد فان تعليل الامر وانعكاس
المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي
كلام الزايد على منواله وليس له ان يعلل امرا واردا
في كلام الزايد ولا ان يجزم ما بعده جوابا بل ليس
له الا حكاية التعليل الوارد منه او الجزم لو كان
واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصد
تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين
واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب
الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف
وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها
مختلفة في ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف
ههنا في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم
قالوا الجمل الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب
او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى

فی حکم ذلك الاعراب عطفت علیها کالمفردة وذکروا
ایضا ان شرط کون العطف بالواو مقبولا ان
یکون بین الجملتین جهة جامعة علی قیاس العطف
بین المفردین فقد جعلوا الجمل التی لها محل من الاعراب
فی حکم المفردات واکتفوا بالجهة الجامعة ولم یلتفتوا
فی هذا القسم الی الاختلاف خبرا وانشاءً بناء علی
ظهور فائدة العطف بالواو وهی التشریك المذکور
وانما اعتبروا ذلك بالاختلاف ونحوه فی القسم الثانی
وهو ان لا یکون للجملة الاولی محل من الاعراب فلو کان
تلك الاحوال اعنی ما یوجب کمال الانقطاع ونظایره
جاریة فی القسمین لکان ذلك القسم وتخصیص اعتبار
کمال الانقطاع ونظایره جاریة بتلك الاحوال
بالقسم الثانی ضایعا فان قلت اختلاف الجملتین
او انشاء لفظا ومعنی فقط ان اوجب کمال
الانقطاع بینهما اوجبه مطلقا سواء کان للاولی
محل من الاعراب او لا فتلك الجمل التی لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ولیست

النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات
الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية
خصوصاً في الجملة المحكية بعد القول بل الجمل
في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما
لا محل لها من الاعراب فان نسبتها مقصودة بذواتها
فتعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فالثاني فلا
قوله لان المثال انما هو هنا المصراع مسلّم لكن
باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية
ولا تعسف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما
نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان
احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في
كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا
عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا
محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية
فذلك الحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع
كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته
والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك

فى الحكاية دون المحكى اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى
فى الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد
فيما مر وقد لخصنا الكلام هناك فتامل فان قلت قد
تبين ان المثال المقصود هيهنا كلام الزايل لكن لما لم
يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلام اورد المصراع
دليلا عليه وان فصل نزاولها عن رسوا فى كلامه
لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى فماذا تقول فى فصله عنه فى الحكاية مع انه
يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواقع فى كلام
الحاكى كما فى قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قلت انما يكون للحاكى ايراد الواو فى الجمل المحكية
اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون كل
واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية هيهنا اعنى
نزاولها تعليل لما تضمنه الاولى فهى من تتمتها بحسب
المعنى ومتحدة معها فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك
العاطف فى الحكاية لهذه العلة لا لكمال
الانقطاع كما توهم الشارح   واما النعت

احوال

فلما لم يتميز عطف البيان الا بان زيد اعلى بعض
المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا
تحقق له في الجمل اقول اى كون التابع دالا على بعض
احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا لكانت
الجمل محكوما عليها لكن الجمل من حيث هى جمل لا
تصلح لذلك فوزان هدى للمتقين وزان
زيد الثانى في جاءنى زيد زيد لكونه مقررا
لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف
قوله لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه
مقرر و موكد لذلك الكتاب وان هدى
للمتقين موكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا
للاشكال فيه واما المذكور في الكشاف وهو
الموافق لما في المفتاح فتيجه عليه ان الانسب
ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا
امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على الموكد
لا عطف احد التاكيدين على الاخر والنقض عنه

ان نو

ان يق لما كان لاريب فيه موكدا للجملة الاولى
اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي
يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا
بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان
هدى للمتقين موكد لها وقد اشار صاحب
المفتاح الى ذلك حيث قال وكذا فصل هدى
للمتقين بمعنى التقرير فيه للذى قبله لان قوله
ذلك الكتاب لاريب مسوق لوصف التنزيل
بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره
كما لا يخفى هو هدى الخ ولم يعتبر بل لا محل
لانه لم يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ
متبوعه الى قوله لا محل لها من الاعراب الخ اى
التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان التاكيد
المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع
اذ ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها
وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا التقديم
الجمل التى لا محل لها من الاعراب لا تتصور

منها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز لبعض
بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة
بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلتم
تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه
لفظ المذكور مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد
اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته
بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعله بمنزلة بدل
الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه
مقصودا بالنسبة وقد فاتت ههنا فجعله
تاكيدا لفظيا اولى وان كان استتباع القصد
الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في
المفردات ولهذا جاز ان ينزل الجملة
الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او
الاشتمال كال الاظهار الكراهية لاقامته
هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال
اظهار كمال الكراهة اذ المعنى المقصود كمال
الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة

غير كاملة بل المقصد كمال الكراهة مع كمال الاظهار ها
ولعل هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشأن
اظهار الكراهة بدل في الجملة على كمالها وشدتها
اى لدلالة لا نقيض على المراد و هو كمال اظهار
الكراهة لم يرد ان لا نقيض مستعمل في كمال الاظهار
بل اراد انه دال على كراهة شديدة داله واضحة
وقد حصل باستعماله فيهما كمال اظهار ظهارها
واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعمل فيه اللفظ
فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة
يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى على مذهب
من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب
الفعل من الغير ارادته منه فيكون مدلول الامر
هو الارادة ومدلول النهى هو الكراهة نعم من
فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن
ارادته منه وطلب عدمه منه او الكف عنه عبارة
عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون
دلالة لا نقيض على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك

بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته
تسامح فان قولك لا تقيم للبس مستعملا في اظهار
الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة
اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا
اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا
استعمل لا تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك
اظهار كمالها كمال الظهار بها كما مر وقريب من هذا
وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غيرما وضع
له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته
حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا
فيه له نوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة و
اما مجرد كونه جزاء للمعنى الموضوع له او لازما له
واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ
قصدا او صريحا وفيه تعسف وذلك لان كون
النهي عن الضد جزاء من الامر بالشيء مذهب مرجوح
وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في
كراهة الاقامة هو لفظ الامر والموجود في ضمن

الاجل

ارجل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت
في ارجل عرف مقتضى لذلك والكلام في ان الجملة
الاولى اعني ارجل منصوبة المحل لكونه مفعول
اقول كما مر في ارسوا نزاولها قد حققنا الكلام
في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته
في نظايره فكن منه على استظهار يدلك على
ان الجملة الاولى منهما وافية بتمام المراد لكنها كغير
الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال غير
الوافية واخر لما هو كغير الوافية ولا يجوز ان يع
انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا
النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا
وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر عن الفاعل
في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق
الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون
بيانا للاولى الى انتزاعه منه مطلقا فلا يفهم منه ما
يتضح مثله به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من
ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا له

للاولى ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل
والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا هو
لوسوسة الشيطان بل لوسوسة ادم عليه فالنسبة
البيانية انما هي بين الجملتين دون مجردي الفعلين
فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط وهو ان يكون
قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه و
كلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها
على ما هو مشتمل على ذلك المانع لا للوجوب وهو ان
لا يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف
عليه ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع
الجملة عما قبلها وجوبا لانه لم يتبين امتناع عطفه
على الجملة الشرطية يمكن ان يق لا حاجة الى ذكر البيان
لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها
كالظرف والحال وغيرهما وقد تبين امتناع العطف
على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم لتوجب
هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى
يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر

مباحثات الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل
العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور
على وجهين الاول ان يجعل القيد جزاء من المعطوف
عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه
ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه
جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه
الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه
مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله
يستهزئ على قالوا من الوجه الاول وكان المراد
من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما
تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من
العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر
كاف في المنع فان قلت فما تقول في قوله تعالى واذا
جاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر هو لا شتراك
قلت قد يخالف ايضا الظاهر المتبادر لدليل

قلت هو اقوى منه كما فى الاية الكريمة فان الاستفهام
فى زمان مجئ الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا
فايدة فى نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده
فان قلت فيجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا
القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك فى
الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر بقرينة اقوى مخالفته
لقرينة اضعف بل لاتحادهما فى التحقق بناء
على ان تقاولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات
من تتمة استهزائهم بالمومنين . كما يفصل الجواب
عن السؤال لما بينهما من الاتصال منهم من ادعى
ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال
الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال او غير ذلك
من تنبيه المخاطب على كمال فطانته وادراكه
ان الكلام السابق مقتضى للسؤال او على بلادة
السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب
فبين الجملتين تباين فى الغرض والاسلوب
قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى تشييد اعضاد

التحدی وتقریر ما سبق له الکلام اولاً من انه
الکتاب الکامل والغرض من الثانیة ان ینعی ای یخبر
علی الکفار بما هم فیه من التصام والتعامی عن ایات الله
استطرادا لذکرهم عند ذکر المومنین والاسلوب
فی الاولی ای طریق الاداء فیها الحکم علی الکتاب وجعل
المتقین من تتمة ما حکم به علیه وفی الثانیة الحکم علی
الکافرین ولذلک صدرت الثانیة بان تنبیها
علی انقطاعها من الاولی وانها فن اخر وذلک
لان العادة انه اذا قیل فلان علیل ان تسال
عن سبب علته وموجب مرضه وذلک لان
السامع اذا سمع ان فلانا مریض وصدق بذلک
تصدیقا ما حصل له [illegible] التصدیق بان لمرضه
سببا فی الجملة من غیر ان یلاحظ خصوصیة
شئ من الاسباب التی لا تنحصر فی عدد فیحتاج
الی السوال عن السبب ای عن تصوره حتی یجاب
بخصوصیة فیتصورها فیکون المط تصور خصوصیة
السبب ثم التصدیق بکون تلک الخصوصیة سببا

تابعا للمط اعنى التصور الذى لا يتصور فيه شك وتردد
حتى يؤكد فى الجواب ولو فرض ان يغلب فى امراض ناحية
مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما
توجه الى الخصوص ذلك السبب وسال عنه اى عن
كونه سببا لمرضه فيكون المط هو المقصود دون التصديق التصور
فيقتضى التاكيد فى الجواب لان السؤال عن نفس
السبب ايض اما ان يكون على اطلاقه كما فى المثال
الاول واما ان يشتمل على خصوصيته كما فى المثال الثانى
فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمط
بالذات تصور مقول مخصوص والمط بقولك اصدق قرا
ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصيته والمشهور ان
المقصود هيهنا ايض هو التصور ومنه بحث قد سبق
اوضح من قولهم ومنه ما ياتى باعادة صفة
كذا وقع فى عبارة الكشاف فاسال الى توجيهه بان
المراد اعادة ذكر ذلك الشئ بصفة من صفاته
لا اعادة صفة حقيقية فانها ليست مذكورة سابقا
حتى يعاد فالاظهر انه من هذا القبيل اى مما بنى

فيه الاستيناف على صفة ما استونف عنه وذلك لان
وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايما الى
تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق
بالاحسان على وجه وهو ان يجعل الذين
يومنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الا ستيناف
على قوله تعالى اولئك على هدى و هذا وجه مرجوح
اما على الوجه الراجح و هو ان يجعل قوله الذين
يومنون بالغيب استيناقا فهو من هذا القبيل
بلا اشتباه قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم
ثم قدّر السوال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب
ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له لاح هذا الكلام
محتمل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور
هو احسان المخاطب اليه وليس يتقرر هناك
سوال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف
وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على
افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسي
او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها

عما نحن فيه على مراحل فالصواب ان يقال لما قلت
لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان يسال هل
هو حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال
المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك
فقد اتى بما هو الجواب حقيقة وهو الحكم بكونه
حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه
وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق
ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا
لك يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر
فيه ولماذا احسن اليه لليس بشئ سواء قرئ
على صيغة الحكاية من المضارع عن سبب احسانه
اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة
له على افعاله الاختيارية ثم يتصور رد لكن اذا
نشئ اوارادلك عن غيره هل يعرف ذلك ام لا
لكنها عما نحن فيه على انها وصيغته مبني للمفعول من
الماضي بل الحق ان يقيد هل حقيق بالاحسان
واهل له وح يستحسن التاكيد وفي الجواب

لان

لانّه جملة تلقاة الى السايل عنها المتردد وقد يستغنى
عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل
والمعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب
المومنين وهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به
ما هو المقصر في هذه المباحث كما يشعر به قوله
فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف
الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء
او على العكس بل يدخل عطف الحاصل في مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به
معنى المجموع الى المعتمد اى بالعطف هو مجموع قصة بين
منها ثواب المومنين على مجموع قصة بيّن فيها عقاب
الكافرين قال صاحب الكشاف اى ليس من باب
عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية
مع الاولى بل من باب حاصر جمل مسوقة لغرض
لآخر مسوقة لآخر والمقصر بالعطف المجموع وشرطه
المباينة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف

احسن وطريق ذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى

كلامه والعجب من الشارح انه لم ينبه لهذا المعنى

مع ظهوره من عبارة العلامة وجعل الامر والنهي في قوله

ليس الذي اعتنى بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل

من الامر او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا

عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يحمل قوله

ولك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على

انه اراد بران لشيء وحده اي منفردا على فاعله معطوف

على فاتقوا على ان لبشر به وحده اي منفردا عن فاعله

معطوف كذلك حتى يكون من عطف الامر على

الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم

الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه

يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت اليس

في قوله زيد يعاقب بالقيد والازهاق وبشر عمرا

بالعفو والاطلاق عطف جملة مسبوقة لغرض

الى آخر مسبوقة هو بل هناك جملتان مختلفتان

خبرا وانشاء عطفت احديهما على الاخرى

١٣٣

قلت اراد بل كل المثال عطف قصة عمرو الدالة على
حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله
لتوافق ما قُتِّل به له من الآية لكنه اقتصر من القصتين
على ما هو العمدة منهما ويفهم منه الباقي منهما فكأنه قال
زيد يعاقب بالقيد والازهاق فما اسوء حاله و
واضطر الى غير ذلك وبَشِّر عمروا بالعفو والاطلاق
فما احسن حاله وما ارجى قلت هذا دقيق
حسن لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا
وانشاء لا يُسَلِّم صحة ما ذكره من المثال ولهذا
قال المص كذا وقال صاحب المفتاح وكذا
يعني بشر عطف على قل
الادق والاحسن في كلامه على ما فهم بل على
قررنا واشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء
في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع
فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل
من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون
اخرى فانه اذا اراد به تاويل احديهما يجب يتفقان
على الخبرية والانشائية فكذلك عطف الانشاء

مثل

على الخبر او بالعكس بناء على التاويل الاتيم قسم آخر
من العطف بينهما كما زعم وان اراد انه لا تاويل
هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية
او على العكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى
فلا ما بد ح لعوله بل توخذ الخ وان لطف ان من
قدر فانذر راى فانذرهم وبشر او فقل اى
وقل يا ايها الناس اعبدوا او وبشرهم تنبيه
لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة
على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة
ولله درها جار الله ما ادق نظره في اساليب
الكلام وما اعرفه باحوال ا فانه مهد لمن
بعده موائد فوائد ياكلون منها ولا يحيطون
بها من القوى المدركة المفهوم اما كلي و
اما جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى
الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور
الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد
من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك

الكلى

الكلي وما في حكمه ومن الجزئيات المجردة من العوارض المادية
هو العقل وحافظه على ما زعموا هو مبداء الفيضان
ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها
الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة
ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة
وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا
عن الفن لان العقل بمجرده لا يدرك بل آلته الجزئي
بحيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا
لعوارض تمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من
المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه
في المجرد والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما
في وصف له نوع اختصاص بهما وستتضح ذلك
في باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره السكاكي
من ان العقل بتجريده المثلين من التشخص في الخارج
يرفع التعدد من البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد
في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما

اللهم الآن يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما
علاه بمنزلة الوصف المشخص لها فان كل عدد يصير محل
العدد ثانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر يريد ان عددا
بشئ واحد كما اذا عُدّ بالواحد او بالاثنين الى غير ذلك
فالاقلية والكثرية ايضا كذلك يمكن ان نفرق بين المتقابلين
بان الاقلية والاكثرية اضافيتان لا تقفان عند
حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة مما هو اكثر
منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا
الاكثر مما هو اقل من الاعداد والكسور لا يقف عند حد
التضايف ليست الحال في ايهم لعله كذلك وبوجه آخر
نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا يعرضان
بالذات الا للكمية بخلاف العلية والمعلولية اذ للكمية
لا اختصاص لهما بالكليات وهو التقابل بين
من يرى حد بين شيئا فيان على محل واحد بينهما امرين
غاية الخلاف هذا التقابل اسما يعتبر في
التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد
والحمرة مثلا ومنهم من يسمى التقابل بينهما تعاندا

٣٤

بجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد
المشهوري اذ لم تعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا
الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة
وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد آخر
وهو ان يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس
الى الآخر احترازا عن المتضايفين ولعله
انما تركه لانه اراد بالوجودي معنى الموجود
والاضافيات ليست موجودة عند المتكلمين
بخلاف نحو السماء والارض فانهما لازمان
لهما خارجان يعني كون احدهما في غاية
الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط
وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك
المفهومين موجودين في الخارج ليندرجا في
تعريف المتضادين وان لم يندرجا فيه كان الفرق
اظهر   واما الاول والثاني الى قوله وان كان
الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس

بينهما غاية الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف
التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك
ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من مفهومي
الاولوية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار
العدم في مفهوم كل منهما على ما نبه سابقا بل
جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا
فهو امر كلي يدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان
كلتا كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا
السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئي لا يوجب الجزئية ولا عينها مثلا اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت
كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين
لاجل امر معين الى عمرو غير ذلك من المقيدات بحيث
تتشخص وتنافي الشركة كانت جزئية وقس على
التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان
التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول
جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل

سواء كان

٣٥

سواء كان بين الكليين او الجزئين وكلي وجزئي امر
اذا التفت اليه العقل اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه
في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى اختيال ما يجمع
بمثل هذا الجمع منسوب الى العقل سواء كان ذلك
الجمع بجامع ما يدرك العقل بالذات او بواسطة
الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل
اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال منسب الى الوهم اذ من
شانه ان يحتال فان قلت كيف نسبه الى الوهم
مطلقا مع انه اذا كانا كليا لم يدركه الوهم اصلا
فلم يقتض نسبته جمعا ولم يختل في ذلك مطلقا
قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان
متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الات يستعملها في
في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها الة لها في ادراك — ادراك
المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس يستعملها
ويستعين بها في ادراكات سائر الحواس ولذلك
قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما يستعملها

للمعقولات

في المعقولات لا المنتزعة عن المحسوسات ابل في
الصرفة ولذلك يخطئ فيها والحكم عليها باحكام المحسوسات
فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم
الجمع لاجله ولولم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان الجامع
مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم
آلة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين
وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال ينسب
العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان
كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي
الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن
بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه
لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل
التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور
الخيالية انعم نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن
لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها عما نحن بصدده من
الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه

تفصيل

تفصيل وتحقيق لما ذكره في الشرح وفساده واضح
للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الجند يوم الجمعة
وخاط زيد ثوبي فيه قيل لانّ امتناع العطف مطلقا
فانه اذا قصد الى عدّ الامور الواقعة يوم الجمعة
جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد وهو
ههنا جامع يلتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع
تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا
يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير
ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند
وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال
ومن امثلة الانقطاع بغير اختلاف خبرا وانشاء
ما ذكره يكون في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث
اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما
جامع ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى
ذكره داع فتورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال
الثاني وجذب اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسير
الكلام الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق

تذكرت ضيق خفك وغناك عنه فلا يقال خفي
ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف
صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت
في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الانباء
الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول
خاتمي ضيق وخفي ضيق فتأمل على بصيرة في كلامه
واختر من التوجيهين ما لاح لك صحته قلت وليس
في هذا الكلام الا بيان الجامع بين الجملتين واما ان
مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا
مفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فيه سيما
لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف
ما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا
بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا
بخلاف ما يصح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا
يصح لذلك في موضع اخر لمانع هناك واما قوله وقد
صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده
بامتناع العطف فيما لا تناسب بين الجزء عنهما وان

كان

كان الخبران متحدان فاشار الى ما صرح به فيما قبل
من امتناع العطف في نحو الشمس والف ماذنجانة
ومرارة الارنب لحدثه وما صرح به فيما نعل من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث
اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد
وليس الخبر المتحد هناك اعني لحدثه خبرا من العطف
المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما
معا فيكون مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون
مصححا للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه و
ان المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما معتبر في كل
واحد من الجملتين فجاز ان يكون جامعا للعطف
بينهما واما الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في
الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام
لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما
نقلناه عنه وكذا التقارن انما هو بين نفس
الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيها

صح كلامه فى الخيال لانه ح يكون معنى قوله بين
تصورهما تقارن اى بين صورتيهما تقارنا ولان
بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثانى
دون الاول و هذا التاويل لا يجرى فى الوهم
اذ لا تضاد بين الصورتين فى الذهن كما لا تضاد
بين حصولهما فيه وانما التضاد بين الشيئين انفسهما
فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما فيكون له
له وجه صحة فى الوهمى والخيالى معا وهو يكون
من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان
تلك العبارة يوهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور
مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمى خلاف المقصود
ان يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالى ان يكون بينهما
تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية
الاختصار فيها اذا اردت مجرد الاخبار عن
غير تعرض للتجدد فى احدهما والثبوت فى الاخرى
اى اذا كان المقصود مجرد النسبة المسند اليه ولا
شك ان هذه اللفظة جامع كل واحد من التجدد

والثبوت

والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد
والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي تناقض الجملتين
في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما
كلامٌ في غاية السقوط السقوط يمكن ان يدفع
هذا الكلام عن غاية السقوط ولنسند الى الكوفيين
وهو ان زيدًا في زيدٌ قام يجوز ان يكون فاعلا
لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب
البصريين والذي يُشعر به كلام بعض المحققين
ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام
لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب
في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي
فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات
الوجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية
فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل
الفعلية وفي هذه العبارة اشعار بان المعطوف
عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع
بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الكبرى

هو محط الفايدة ويقوى ذلك انه لم يتعرض لان
يحتاج الى تقدير ضمير فى المعطوف وعلى هذا يكون
كلام سيبويه فى المثال الذى اورده جاريا على ظاهره
غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافى فى تصحيحه وكان
هذا تتمة لباب الفصل والوصل وذلك اشارة
الى ان واو الحال اصلها العطف ولما بين ان اى
جملة تجب فيها الواو وقوله حالا بالواو والحاصل انه
بين ان جملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن الضمير
صاحبها وجب فيها الواو واراد ان يبين ان اى يصلح
لهذا الوصف اعنى وقوعها حالا خالية عن ضمير
صاحبها مقارنة للواو وجوبا للجملة الانشائية
وهى لا يصلح ان تقع حالا يعنى بنفسها غيرها اوله بالقول
كما فى قوله جدب الليالى انطى او اسرعى والتحقيق
ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية
مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام عاملها المحذوف الواقع حالا اذا كان
الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق

هكذا

هكذا في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يؤتى بالاستلزام
لذلك الكلام لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل
او المفعول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فيقال
جاء في زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على
الهيئة الا بالالتزام وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات
نظيرا انها تدل على حصول صفة استبشعوا اقتران
الجملة الحالية الى قوله والاستقبال في الجملة هذا
توجيه متبشع جدا كيف لا والحال بالمعنى الذي يحتمل
مصدره تجامع كلا من الازمنة الثلثة على اسوء
ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال
الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا
وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية
بعلم الاستقبال كما لا يخفى على اهل تحرير وسيرد عليك
ما ينبهك على علة الحالية بعلم الاستقبال كما
لا يخفى على اهل وسيرد عليك تجريد الجملة الواقعة
حالا عن حرف الاستقبال والمنفي وجدت
غير منهية بالوعيد اي صرت موجودا وانا

ناخوش شمردن

على هذه الصفة كانه يدعى انها صفة جبل هو عليها فيكون
ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا
ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها
وغاية ما يمكن ان يق في هذا المقام اه قد التجأ
في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله
غاية ما يمكن ان توجه به كلام القوم وهذا الوجه
وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه
غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت
قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها
وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد الى زمان
التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد
فقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا
نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان
التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان
المفهوم منه كون الركوب منه ماضيا بالنسبة
الى المجيء معدة عليه فلا يحصل مقارنته الحال لعاملها
فاذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وبفهم

منه

٣٦

منه المفاد نتر بينهما فكان ابتداء الركوب كان مقدمًا
على المجئ لكنه قارنه دواما واذا قلت جائني زيد
سيلك يركب دل على كون الركوب كان مقدمًا
على المجئ لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد
ركب دل على كون الركوب في حال المجئ وح يظهر
صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد
الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو
صدرت بها الفهم كونها بالقياس الى عاملها و
يظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك
اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون
حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها
جزء الا انه متلبس بها بعد في حال المجئ وح يرجع
كلامه الى ما ذكرنا وانت اذا وجدت في الكلام
احتمالا محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطئ
ابن اخت خالتك وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع
في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة
لكن يقصد به بلفظه قد تكسر منه سورة الاستبعاد

لابد في مثل ذلك من التاويل على وجه يصح به التقارن من اعتبار القصة

اى اصدقه في مرتبة والقصة انه امرت صحابة موسى واعتبار

العلم كما في قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم الاية اى كيف تكفرون

وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصديق بلفظه فقد لا

يغني من الحق شيئا ولكن ما اكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلق ولو

مرة وقصدوا في النفي الاستغراق ظ هذا الكلام يشعر

بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي

وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق النفي للزمان انما

يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا

الحق هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم

منه اذا قوبل الاثبات بالنفي ومثل في نحو من قال ضرب زيد انه

لم يضرب وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا كان

النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لا

لوروده على نفي دائم واذا انتفى دائما دوام النفي ثبت الاثبات

في الجملة قلت النفي اذا اورد على النفي كان النفي المورد عليه

بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء

النفي في الجملة وهو دوام الاثبات والذى يلوح منه

امواتا فاحياكم

نح كلام عبد الق

اذ وجوب

ان وجوب الواو الى قوله وهو يسرع او مسرع وذلك لانه ما
اولا كان بمنزلة اعادة اسم صريحا فى انك لا تجد سبيلا الى ان تجعل
اعادة ذكره بضمير مشبهة باعادة اسم صريحا كما يكون المشبه
به اقوى فى وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا و
جرى مجرى ان تقول جاءنى زيد وعمرو يسرع امامه ثم تجعل
هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل فى الحقيقة ههنا ايضا تشبيه
الاول بالثانى والذى يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر
الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضميرا ذى الحال وان ما
علاه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما
نحو جاءنى زيد وزيد يسرع فينبغى ان يلحق بما يكون المبتدا
فيه الضمير لان هذا الظاهر فى موضع الضمير لا تنبهر الكلام
منها الاشتراك التحقيق والبناء على امر عرفى وذلك لان
النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصيل المضاف اليه وليس
لنا مقدار من الكلام يتعين فى نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل
واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا عين
كلام الى اخر فانصف بالاطناب او الايجاز او المساوات
فبذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث يتبدل حاله

في هذه الاوصاف فلا يتمايز افراده الموجز عن افراد المطنب
بل يتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين
منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بل لك فتعيينه
اليه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام في
غاية الصحة والمتانة ولا يتجه عليه شئ مما اورده المص والنسبة
بين الاطنابين ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول
دون الثاني يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل
الراس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا
نعم لذكر المبتدا بناء على مناسبة خفيفة مع ذلك المقام
ويوجد بالمعنيين اذا زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من
المناسبة الخفية فقيل امثلا هذا نعم فاغتنموه وذلك
بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بمعنى الاول عموم من
وجه لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني ووجود
الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما
فيما اذا قيل هذا نعم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر و
بالعكس فيما اذا قيل يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى
الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فتامل

قوله

قوله لان السكاكى قد صرح باطلاق الاختصار على الجمل كونه اقل
من المتعارف حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه
لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة الى
كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه في
متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة ولا جواب لما في فلما
اسلما وتله للجبين قال في الكشاف وتقديره فلما اسلما

اى حضرة ابراهيم واسمعيل

وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما
واغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما
ابراهيم واسمعيل
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه
بتوطين الانفس عليه من الثواب والعقاب ورضوان الله
الذى ليس وراءه مطلوب فان اشرح لى يفيد طلب شرح
لشئ ماله وصدرى يفيد تفسير ذلك الشئ وايضاحه لكن
هذا الكلام يشعر بان قوله لى ظرف مستقر وقع صفة المحذوف
صدرى
اى اشرح شيئا لى والمتبادر من نظم الشرح تعلق اللام
بالفعل اى اشرح لاجلى صدرى وح اما ان يجعل المقصود بيانه

الرابط الشرايط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال
واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فنتيجة انهما حاصلان
بدون زيادة لى والجواب ان قولك اشرح للبس فيه يعرض
لذكر المفعول بخلاف قولك اشرح لى الاجلى اذ يفهم منه
ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدرى تفسيرا
له وهذا يوافق اصطلاح السكاكى فانه قال ههنا اذ
لو يحاربل الاختصار تكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك
انهما من قبيل المساوة وايضا قال من قبل وقد
تلبث عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل
فلئن فهمنا التعريف فقد جعل الاختصار مقابلا
للتطويل بمعنى الاطناب فالظ تناوله للمساوات
فسقنا بكاس من فم مثل خاتم من الدر النبيه قيل
معناه ان فاها مثل خاتم الدر وان ثغرها درر
وقوله لم يهم بتقبيله خال بجمل وجبين احدهما انه
لم يكن في ثغرها خال اى يشانه بغير لونه والثاني ان
يكون للخال الرجل المختال لعظم شانه ولم يهم بتقبيله
لانه لا يصل اليه ودفع توهم غيرهم المقصر انما يناسب

عـ

على الوجه الثاني كما ذكره وهذا احسن الجرم ان
يكون صفة لانا يعرف بالتامل وذلك ان المقام يقتضي التعظيم
فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا تماما لان الوصف يقطع
شيوعه والمقصود انه ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ انما
يستبقي موديه بل شيعة كما يدل عليه قوله اي الرجال
المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء
مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات العموم
وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى في
معنى الليل الدالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض
عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في
الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله
ان الاسراء كان في بعض اجزاء الليلة واجيب فالصواب
ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليالي او لافادة تعظيم
لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات
يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على
البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من
البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا

ولا لغوا متعلقا بيجعلون لينجر ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول
لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع بوان يكون بين الضميرين
معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا
لمعموله على انه قد يدل على جواز ذلك اذا كان على فواصل بينهما
بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله وهزي اليك وكان معنى الجعل في
المعطوف دعوى الاستحقاق وان اللائق بهذا دون غيره وان
كانت بلسان الحال وجعلوا لهم ما يشتهون جملة حالية توجب
قصورا في المفضل الذي هو التوبيخ فتامل فقوله ان اشكر لي تفسير
لوصينا الانسان بوالديه يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من
حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه
واما ذكر شكره في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له
لان ما انعم الله عليه بنعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما فرع
لشكره تعالى وفي ذلك زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب
سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفعة على غيره بمجازات احسانه
واذا وصى بمجازات الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا
وشكر الغير ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني
ان يجيء الشق الثاني من الترديد السابق ويبقى الاشتراط في مطلق

لان ما انعم به عليه

[illegible]

واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما
يدل عليه الكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى
المقام وانما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره
من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكرنا
ومن ان كلامهم فى مباحث المجاز المفرد لا يساعده
ومع ذكره لك نفد ساعد القوم فيما ذكروا
بما اورده هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكر
القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغى ان يتأخر عن
علم المعانى فى الاستعمال والسبب فى ذلك ان رعاية
مراتب الدلالة فى الوضوح والخفا على معنى ينبغى
ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال
فان هذه كالاصل فى المقصودية وتلك فرع
وتتمة لها فالاولى ان يراع المطابقة اولا ثم
وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما
وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد
او ادراكها لا يتوقف على علم المعانى باى معنى
اخذ من تلك المعانى لكن لما كان علم المعانى

يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن
كيفية تلك الافادة فنزلته منزلة المركب من المفرد
والشعبة من الاصل ولذلك فلذلك اخر عن علم
المعاني وبالتعبير المذكور للمعنى الواحد يخرج
ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه
ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول
الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية
كما سيصرح فيما سيورده على ما ذكره القوم
كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود
الاولا وقالوا انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ
المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب
عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة
بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي

فهو يميز من اريد البيان من المعاني

وبالتفسير

لتفسير

لفظه

بان

المراد بهم قطب المحققين الشيرازي

الوض

الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل
الوضع الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ
وصف له اعني هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم
بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف
آخر له هو كونه بحيث ينفهم منه وكلا الوصفين
لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي
هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني
انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة
مضاف الى المفعول وهو مصدر المبني للمفعول
وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى
اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية
صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا
لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة فانه لمجموع

اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام المحقق فالجواب
هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة
باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب
المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال
للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل
الذي سنذكره نحن وجوابنا انا لا نسلم انه ليس
صفة اللفظ فان معنى فهم السامع المعنى منه من
اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى يريد ان الفهم وحده
صفة للفظ للسامع والانفهام وحده صفة
للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ
وانفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف
الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل
او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما
يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ
وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على
اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه

هذا م

كذا م

وتقريره

وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور
منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك
ان فهم السامع صفة له في عده به لكنها متعلقة بالمعنى
بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل
عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهنالك
ثلثة الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول
صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد
هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف
بالمتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان
اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له
فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو
الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على
خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم
بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم
يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن
تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى
فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ

المعنى من اللفظ

المعنى

او انفهامه من اللفظ هي معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأول بان
القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتجوزون
في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم
منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم
منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة
صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان
يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة
الفهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى
دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم
المعنى من اللفظ الى آخره هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى فاستقام الكلام وتضح المرام و
تبين ان قولك اللفظ مفهم منه المعنى ليس في الحقيقة
وصف اللفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام
المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم
انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى
وهذه صفة اللفظ حقيقة على قياس وصف

الشئ

الشئ بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد
مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه
بحيث يكون ابوه قائما   وقد يجاب بالانه لا
حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية
على قانون الوضع هذا الكلام اعنى توقف
الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسى
فى شرح الاشارات منقولا عن الشفا
واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض
المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث
لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق
اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادتهما
بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول من هذا
الكتاب هى معنى العبارة المطلقة فكان الناقل
نظر الى ان الدليل عام فى الدلالات الثلث لانها

[illegible]

لما كان للوضع مدخل فيها فلابد ان يتوقف
على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان
المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة
العقل مما لا يسمن ولا يغني من جوع وتخصيص
المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره
ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد
الوضع لا لعلاقة عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ
الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها
في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة فيها في
المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان
الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم
فمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا
توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان
ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة
بالكل او الملزوم جزءا منه او لازما له كانت الارادة
متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان

في الباقيين

الجزء

الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت
هذا فنقول ان حمل كلامه عن التقييد بالمطابقة على
كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ
المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها
حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم
ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على
الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على
الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه
ايضا قوله فيما بعد لاسيما في التضمن والالتزام
كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام كان يمكن ان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا
اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل
لا دلالة على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا

لا دلالة له على اللازم حين اطلاقه على الملزوم
واما انتقاض حد بين التضمن والالتزام بالمطابقة
حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق
على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة
المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لا
نتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي في نفع
دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى
واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه
صرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم
ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق
على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا
واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم
التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان
دلالته مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم
بانا لا نسلم انه اذا طلق على الكل كانت دلالته

فينتفيان
فينتفيان ...
حرف ...
عليه و

على

على الجزء تضمنًا لا مطابقة بل يدل عليه
ح دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة
والاستحالة فى ذلك لاختلاف الجهة وكذا
الحال فى اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق عليه
على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل
عليه مطابقة وتضمنًا وكذا اذا اطلق على اللازم
دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه
بان الدلالة على المعنى المطابقى يتوقف على
الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام
صحيح لا غبار عليه عند ذوى فطرة سليمة حتى
ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء
فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن
الملزوم وهذا حق واما قوله وانه اذا قصد
باللفظ الجزء فباطل لان اللفظ الموضوع
للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء اطلق عليه كان
مجازا ويفهم منه الجزء فى ضمن الكل فان النفس
عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع

له

ونفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه
ليس بمراد وان المراد المراد هو الجزء فالجزء مفهوم
في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء
في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول
هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق
اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته في ضمن الكل
والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا
المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره
من ضرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة
لا تضمنا او التزاما مبنى على مقدمتين احدهما
ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا
نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة
التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى
الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى
فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه
بازاء المعنى لا تعيينه بازاءه مطلقا كما صرح به
في المفتاح و لا شك ان تعيين اللفظ بازاء

من اللفظ م

معناه

معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او
نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازى
لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه
لا استحالة فى اجتماع الاقوى والاضعف
من جهتين مختلفتين وما ذكره هذا القائل
اى القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة
فالا يظهر انها مطابقة ام تضمن اقول قد
بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا
فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال فى الا
لتزام والاظهر ان مراده يعنى مراد ابن الحاجب
والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا
ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر
اللهم اذا قصد التنبيه على قصور عبارته
عن تفصيل المقصود قوله وظاهر انه لو اشترط
مثل هذا اللزوم يخرج كثيرا من معانى المجازات
والكنايات الى اخره اعلم ان من شرط الالتزام
اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل

شرط الالتزام

الالتزام

اراد ان لا ينفك تعقل المدلول الالتزامى عن تعقل المسمى

الدلالة ان يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى المشترط فى م

الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك
المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى
بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن
قراينها الحالية او المقالية ومن شرطها بكون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية
والاصول والاول انسب بقواعد المعقول
بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا لا بتامه تأتى
فيه الوضوح والخفاء فيه بحيث لان لازم
لازم الشئ وان كان لازما لم يكن دلالة اللفظ
على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن
ينتقل من اللفظ الى ملاحظة لازمه اللازم
ثانيا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات
تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا
الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره
وستقف على ما يرد عليه فان قيل ينبغى ان
يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على

الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة صح

فهم

فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه غير متعين

فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على

الجزء فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء

وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما نفهم الكل

من التفات الى الاجزاء اقول قد صرحوا بان التضمن

تابع للمطابقة لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة

الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير

التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة

على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ

للمعنى فهم منه لا فهم جزءه وردوا على من قال الدلالة

اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب

الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجرى في التضمن اصلا

والجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ

اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اى لا باعتبار

تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق

ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك

الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو

هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات
وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي
يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن
ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراده
بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى
ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد
فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق
اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء
مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ
ممتاز متاخر عن فهم الجزء ولا شك انه فهم كونه
مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة
على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على
هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في الدلالة
التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة و
المعنى في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا
وكثيرا من امثلة الكناية احترز بقوله كثيرا
عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور الا

في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها في المعاني الافرادية وهذا
غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو
بعد موضع نظر تأمل فيما نقل عنه في بيانه اما
اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة
مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد
الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف
اقول فح يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا
وخفا بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقرر
من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان
يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا
اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر
مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء
كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما
يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا
وخفاء الا بحسب اختلاف العلم بالوضع وذلك
امر لا ينضبط للمتكلم وليس اطلاع على مراتب الحاصل

علم م العلم م

بالوضع فلا نسلم ايراد المعنى الواحد بالدلالات
المطابقية مراعيا المراتب الوضوح والخفاء نعم اذا
كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف الا
في من المطابقة بحسب مراتب القراين المعلومة لو
ايضا الوسلم ماذكروه دل على ان المطابقة وحدها
لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي
اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان تكون
هي مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان
الوضوح والخفا في التضمن غير واضح لوجوب تصور
جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا
للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ
لا التأخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية
تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة من
اللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة
بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة عند
تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت

الدلالة

الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف
الدلالة التضمنية وضوحًا وخفاء الا ان ما دل عليه
بالتضمن يختلف بالوضوح والخفا من حيث انه مراد
باللفظ لما مرّ من ان المعتبر فهم المراد قال واما
ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه الكلام
المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد
منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة فى التعريفات انما تحمل على ما يتبادر
منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به
ثم ومباحث اخرى تجرى مجرى ما ذكرنا قوله
لعلها اشارة الى ما فصلناها فى تضاعيف
ما ذكره منذ شرع فى تعريف علم البيان الى ههنا
قوله وانت خبير بما فيها من الاضطراب اشارة
الى ما سبق من الانظار قوله ما ذكره السكاكى
فى التشبيه اصل يقتضى جعله مقدمة وينافى
كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث
المقدمة لا يجعلها داخلة فى المقاصد ثم الحق

ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن
وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان
دلالته مطابقية وح يضمحل ماذهب
اليه من ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية
اي المطابقية قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه
كالبدر لم ترد به ما هو مفهوم وضعا بل اردت
انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة
هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما
في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم
البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز
المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد
باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة
ما وضع له او لا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني
ارادته على التشبيه او لا فنسبة التشبيه الى
الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا
ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة

يحصى

فائدة

لمباحث

لمباحث الاستعارة فاستحقا التقديم عليها
من هذه الماهية التي هي اقوى من الجهة الاخرى
التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل
وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل
زيد عمرا ~~ايضا صريحا على ثبوت~~ وجاء في زيد وعمرو
وفيه بحث لان قولك جاء في زيد وعمرو يدل
صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من
ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان
لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به
المخاطب مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير
المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا
يتصور الا فيما تقيده المتكلم وان قصده لم يضر لانه لا
فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا في المجيء او تشاركا فيه
فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا
معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا
وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للآخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اذا
القتل منه

فاستحقت
الجهة
بلغ التشبيه
قصده

تصدر وان تعدد وجب ان يندرج كما لو قيل شارك
احدهما الآخر في القتل وكذلك قولك تقاتل
زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما
صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وقيل
من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك
فتفسير باللازم ويظهر ذلك من الفرق بين
مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل
احدهما الآخر في زمان واحد فان الكلامين
وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفا لما ان
قطعا ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك
شارك زيد عمروا انما هو بجوهر اللفظ واما الصيغة
فيدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقا بالآخر
ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة
فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدر
الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا
مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من
الصيغة واعلم ايضا ان منشا الاعتراض على التفسير

محصول

واعلم

المذكور

٤٥

المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم الشيئين وبين
مثلا زمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين
الدلالة على الاخر وان استلزامها وليس دلالة
دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على
الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا اهـ
وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه وقد عرفت
مما ذكرناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج
نحو قاتل زيد عمروا وجاءني زيد وعمرو
فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى
الحس كالخد والورد الى آخره انتساب جزئيات هذه
الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتساب
كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة
اليه لانه عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم
الحيوة عمن اتصف بها وهو الاظهر وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح
شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وقال
المصنف ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب

ومشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران

وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك

اليه شقايق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمّي
ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان آخرهم ونعمان بالفتح
وادٍ في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك
سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح
مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال
ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض
العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال
سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان
على هذا الوزن لا يقال جعافري بخلاف اللذة
والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق
ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك
كمال وخير من حيث هو كذلك وفي تعريف اللذة
والالم بما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى
عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال
هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل يزيد
زاده حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقايق

الحيرة بكسر الحا وسكون الياء مدينة بقرب الكوفة مير

العبارات

العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر
فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل
ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية
وما ذكرفيها من التدقيقات ولزم بطريق
العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور اعلم
ان السكاكى اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين
على حدة ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن
ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب
والشكل هيئة احاط بها نهاية واحدة بالجسم كالدائرة
الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات
والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا
للمسطحات فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع
موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة
تنظيرا او تشبيها لا تمثيلا فانه خطاء قطعا
ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين
كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة اى لكان اوضح

وانيد وفي جعل المقادير والحركات من
الكيفيات نظر عكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول
فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر
او غيره من الحواس وانما عدّا لاشكال من المحسوسة الحواس
بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات
المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة
بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به
مطلقا اعم ان يكون اولا وبالذات او ثانيا
وبالعرض وكذا الحال من الحركات واما المقادير
ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما
قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول
والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه
الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل
الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب
اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره

قوله

قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر
الداخلة تحت الشكل الاستقامة والانحناء تعرضان
للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور
للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه به بخلاف السطح
والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة
بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن
يتجه ان الاشكال يشاركها في كونها من الكيفيات
المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان
هذا كله اذا روعي ما في الكتب الكلامية والا فلا
اشكال والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان
لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال ولا
في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين
والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال
في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية و
انكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث
المزاج وتولد المركبات منها كالبلة هي
الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف

نسخة

الى الالوان

انفعال

مايقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة
التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشئ متصلا
ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
القليل والهشاشه مايقابلها والمقصود من
نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع
تتميم مانقلد دفعا للحيرة اوزيادة في الايضاح تتميم
والعلم قد يقال اطلاق العلم على حصول
صورة من الشئ عند العقل بل على الصورة
الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه
على ادراك الكلي او المركب من مقابلة اطلاق
المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور
في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة
المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة
بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازا
غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة
نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول

العلوم

العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف
كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها
ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق ملكة
الادراك لا باس كما قيل صناعة الكلام
جمع غريزه وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة
يصدر عنها صفات ذاتية اقول الظاهر
ان الغريزة هي الصفة المخلوقة للنفس اي التي خلقت
عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة
هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها
سواء صدرت عنها صفات نفسية او لا نعم
قد اطلقوا في الاطلاق اصطلاح الطباع والطبيعة
على الصور النوعية وقالوا ان الطباع اعم منها
لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل
شيء والطبيعة قد يخص بما يصدر عنه الحركة
والسكون فيما هو اولا وبالذات من غير ارادة
لكن لما كان وجه التشبيه فيما هو المجموع المركب
دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اي

للنفس

نفسية

اى الى المختلف لكونه داخلا فى العقلى ضرورة
ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب
ومجموع لا يكون الا معقولا قلت يجب ان يعلم
ان ليس المراد بتركيب المشبه او المشبه به هنا كلام قوله
محقق لاريب فيه ويتضح منه ان معانى المصادر
كالحتم والتقييد والاحياء وغيرها معان مفردة والقتل
وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استلزام
كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة
بل ان معانى الافعال والاسماء المتصلة بجملة
من الحروف وحدها مفردات فلا يتصور فى
الاستعارة التصريحية التبعية الواقعة فيها ان
يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع
فيما يستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام
محل نظر لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد
كالانسانية مثلا وقد اشار فيما الى سبق لك
هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه
ولا يخفى ان قولك زيد يصفو ليس من التشبيه بل
قوله
المصطلح
هو

٤٩

هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد
فى زمان انبساطه بالماء الصافى واثبت له بعض
لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون
المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء و
يلزم تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود
ح تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه
بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجئ
كلام فى هذا المعنى فى مباحث رد التبعية الى
المكنية عنها كما زعم السكاكى قوله واصطكاك
المزاهر المزهر العود الذى يضرب به قوله
من الاريحية الاريحى الواسع الخلق يقال اخذته
الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط
قوله ظاهر هذه العبارة اى ظاهرها يقتضى
ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع
على التفصيل المذكور فى الشرح قوله نفلا لامتناع
وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له

الانبساط ،،

المكنية ،،

للابراز المقتدر اى ولا لابرازه فى معرض الا
سطراف للنقل او للوجه الآخر عطف على
قوله لامتناع ولهذا قال نقلا لندرة حضور
المشبه به قوله وعلى هذا اى اذا فسر قوله لمثل ما
ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل بندرة
حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل
لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى
عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف
واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية
عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من
امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا
لعدم صحة ذكره فى صورة الاستطراف لان
هذا انسب بسياق كلامه حيث علل عدم
صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله
لامتناع تعريف المجهول الخ قوله وح لا
يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو قطعا
باطل

قوله

سابقا

فان

فان السكاكی بعد ما ذکر الاغراض العایدة الی
المشبه قال واما الغرض العاید الی المشبه به فرجعه
الی ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه الشبه ثم قال
وانما جعلنا الغرض العاید علی المشبه به هو ما
ذکرنا لان المشبه به حقه ان یکون اعرف بجهة
التشبیه من المشبه واخص بها واقوی حالا
معها والا لم یصح ان یذکر لبیان مقدار المقدار
المشبه ولا لبیان امکان وجوده فلو حمل جهة
التشبیه فی کلامه علی الغرض لکان لغوا لا
حاصل له کما لا یخفی علی من له ادنی تمیز لان معنی
ح انا اذا جعلنا الغرض العاید الی المشبه به هو
ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه الشبه لان
المشبه به حقه ان یکون اعرف فی غرض التشبیه
من المشبه الخ وهذا کلام غیر منتظم کما تری سواء
ارید بغرض التشبیه هذا الغرض المخصوص اعنی
ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه الشبه هذا الغرض
المخصوص او ارید مطلق الغرض من التشبیه قوله

لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف اى يريد به
على ما نقل عنه ان السكاكى صرح فى هذا الكلام
بانه يجب فى بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى
حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا
يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة
التشبيه فى بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه
وجه الشبه وايضا فى هذا الكلام دلالة على
ان كلا من الاربعة وغيرها انما يكون فى صورة انتهى واحده ص
كلامه والذى يظهر ما ذكر فى المفتاح مجملا اولا
ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه
الشبه معتبر فى بيان الحال والمقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه
اتم واقوى فى وجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير
والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه
غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا
كونه اعرف واقوى فى بيان المقدار والامكان و والامكان ر
زيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك

بامثا